

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
قانون المحكمة الدستورية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٢) ويعمل به بعد مرور مائة وعشرين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المحكمة الدستورية .

الرئيس : رئيس المحكمة .

العضو : **الرئيس أو أي من أعضاء المحكمة .**

الهيئة العامة : الهيئة العامة للمحكمة المؤلفة من جميع

أعضائها .

الامين العام : الامين العام للمحكمة .

المادة ٣-أ. تنشأ في المملكة محكمة دستورية ويكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

بـ- تتمتع المحكمة بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لاداء مهامها وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني .

المادة ٤- تختص المحكمة بما يلي :-

أـ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

بـ- تفسير نصوص الدستور .

المادة ٥ - أ. يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة ما يلي :-

١ - عند نفاذ أحكام هذا القانون يعين في المحكمة تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس .

٢ - يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة .

ب - إذا غاب الرئيس ينوب عنه العضو الأقدم خدمة في المحكمة وعند التساوي في أقدمية الخدمة ينوب العضو الأكبر سناً .

ج - لا يجوز انتداب العضو أو اعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة .

المادة ٦ - أ. يشترط فيمن يعين عضواً في المحكمة ما يلي :-

١ - أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى .

٢ - أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

٣ - أن يكون من أي من الفئات التالية :-

أولاً: من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا .

ثانياً: من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية .

ثالثاً: من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة .

ب - يجب أن يكون أحد أعضاء المحكمة من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان على أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

المادة ٧ - على رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرتهم أعمالهم ان يقسموا امام الملك يميناً هذا نصها :-

" اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة " .

المادة ٨ - أ. على العضو التفرغ الكامل لأعمال المحكمة ولا يجوز له أن يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو اشغال أي منصب لدى أي منها أو ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري ، كما لا يجوز له أن يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة أو هيئة مديرتها أو رئيساً أو عضواً في مجلس ادارة أو

مجلس أمناء أي مؤسسة عامة أو خاصة أو أن يقوم بأي عمل لصالح أي جهة مهما كانت صفتها أو أن يكون منتسباً لأي حزب .
بـ- يخضع العضو لأحكام قانون إشهار الذمة المالية .

المادة ٩ - أ- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة النافذة :-

- ١ - مجلس الأعيان .
- ٢ - مجلس النواب .
- ٣ - مجلس الوزراء .

بـ- إذا قررت أحدي الجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن في دستورية قانون أو نظام يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة على أن يبين فيه ما يلي:-

- ١ - اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما إذا كان منصباً على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر .
- ٢ - وجه مخالفة القانون أو النظام للدستور .

المادة ١٠ - أ- يرسل الرئيس نسخة من الطعن المقدم إليه بمقتضى أحكام المادة (٩) من هذا القانون إلى رئيس كل من الجهاتتين الآخريتين المذكورتين في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون ولابي منها ان يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه .
بـ- تفصل المحكمة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ وروده إليها .

المادة ١١ - أ- لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

بـ- يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون او النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم ردّه خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية .

- ج - ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة ، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى .
- ٢ - لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالـة إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى باحـالة الدفع إلى محكمة التميـز .
- ٣ - لغايات الـبت في أمر الإحالـة ، تتعـقد محكمة التميـز بهـيئة من ثلاثة أعضـاء على الأقلـ، وتـصدر قـرارـها خـلال ثـلـاثـيـن يومـاً من تاريخ ورود الدـعـوى إـلـيـها ، وإـذا وافـقت عـلـى الإـحالـة تـقـوم بـتـبـلـيـغـ أـطـرـافـ الدـعـوى بـذـلـكـ .
- ـ دـ - إـذا أـثـيرـ الدـفـعـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ أـوـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ العـلـيـاـ فـتـنـوـلـىـ مـباـشـرـةـ أـمـرـ الـبـتـ فـيـ الإـحالـةـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ .

- المادة ١٢-أ-١-** ١- لكل من أطراف الدعوى أن يقدم مذكرة إلى المحكمة يعرض فيها بصورة واضحة ومحددة القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ونطاق هذا الدفع ووجه مخالفـةـ الدـسـتـورـ خـلالـ خـمسـةـ عـشـرـ يومـاً من تاريخ تـبـلـيـغـ قـرارـ الإـحالـةـ إـلـيـهاـ .
- ٢- لكل طرف في الدعوى قدم مذكرة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة أن يقدم ردا على ما قدم من مذكرات من أطراف الدعوى الآخرين خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تبلغه قرار الإحالـةـ ، وللمـحكـمـةـ أن تـقرـرـ الاـكتـفاءـ بـماـ قـدـمـ مـذـكـرـاتـ بـمـقـضـىـ أـحـكـامـ البـنـدـ (١)ـ مـنـ هـذـهـ الفـقـرـةـ .
- ٣- لا يجوز تقديم المذكرات المشار إليها في البنددين (١) و(٢) من هذه الفقرة إلا بوساطة محام أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة .
- بـ - يـرـسـلـ الرـئـيـسـ نـسـخـةـ مـنـ كـلـ قـرـارـ إـحالـةـ وـرـدـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ وـفـقـ أـحـكـامـ**
- المـادـةـ (١١)ـ مـنـ هـذـهـ القـانـونـ إـلـىـ كـلـ مـنـ :-**
- ١- رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب وكل منهما ان يقدم ردـهـ عـلـىـ الطـعـنـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ خـلالـ عـشـرـ أيامـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ .
- ٢- رئيس الوزراء وعليـهـ انـيـقـدـمـ ردـهـ عـلـىـ الطـعـنـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ خـلالـ المـدـةـ المـحدـدةـ فـيـ البـنـدـ (١)ـ مـنـ هـذـهـ الفـقـرـةـ .

ج- تفصل المحكمة في الطعن المحال إليها من المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها .

المادة ١٣ - للمحكمة أن تطلب أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية للفصل في الطعن المقدم لديها وبالصورة التي تراها مناسبة .

المادة ١٤ - تصدر المحكمة أحكامها مسببة بشأن الطعون المقدمة لديها وفق أحكام هذا القانون تدقيقاً أو في جلسة ع urgente وفق ما تراه مناسباً .

المادة ١٥ - أ- تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك ، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافلة .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً باثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذة ، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلأ من تاريخ صدور الحكم ، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذة فيعتبر القانون أو النظام باطلأ من التاريخ المحدد في الحكم .

ج- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي اثارها الجزائية .

د- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً .

المادة ١٦ - أ- ترسل المحكمة نسخاً من الأحكام الصادرة عنها فور صدورها إلى كل من :-

١- رؤساء الجهات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون .

٢- رئيس المجلس القضائي .

ب- تنشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

المادة ١٧ - للمحكمة حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٨ - تكون مداولات المحكمة سرية .

المادة ١٩ - تتعقد المحكمة عند النظر في الطعن أو طلب التفسير المقدم لديها بهيئة من تسعه اعضاء على الاقل ، وفي حال تغيب عضو او اكثر بمعذرة مشروعة او تحققت احدى حالات التتحي تتعقد بحضور سبعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او من ينوب عنه ، وتصدر احكامها وقراراتها بأغلبية خمسة اعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس او من ينوب عنه .

المادة ٢٠ - أ- يتقاضى الرئيس الراتب والعلاوات المقررة لرئيس محكمة التمييز بمقتضى احكام التشريعات النافذة .
ب- يتقاضى الاعضاء الآخرون الراتب والعلاوات المقررة لنواب رئيس محكمة التمييز بمقتضى احكام التشريعات النافذة .
ج- على الرغم مما ورد في اي قانون تقاعد يجوز للعضو الجمع بين اي راتب تقاعدي يتقاضاه والراتب والعلاوات المقررة له بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ٢١ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون تنتهي خدمة العضو :-
أ- بالوفاة .

ب- بالاستقالة على ان يسري مفعولها بعد صدور الارادة الملكية بقبولها .

ج- بإرادة ملكية بناء على توصية من ستة اعضاء آخرين وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- فقدان أي من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- صدور إذن من الهيئة العامة بملاحقة العضو وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذا القانون ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة .

٣- العجز الصحي الذي يحول دون قيامه بعمله .

٤- فقدان الأهلية المدنية .

المادة ٢٢ - إذا انتهت أو انهيت عضوية العضو في المحكمة فيتم تعين عضو بديل له لاكمال المدة المتبقية من عضويته في حال نقص عدد الهيئة العامة عن تسعه اعضاء .

المادة ٢٣ - أ- لا يلتحق العضو عن أي شكوى جزائية خلال مدة عضويته في المحكمة أو عن أي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المناطة به وفق أحكام الدستور وهذا القانون أو بسببها أو ناجمة عنها إلا بإذن من الهيئة العامة .

ب- للهيئة العامة ، وبعد سماع أقوال المشتكى والعضو المشتكى عليه والاطلاع على أي بينة ، أن تقرر حفظ الشكوى أو أن تأذن بلاحقة العضو وفق أحكام التشريعات النافذة .

ج- في حالة التلبس بالجريمة ، يجوز القبض على العضو أو توقيفه على أن يتم إعلام الرئيس فوراً بذلك ، وتصدر الهيئة العامة قرارها بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ القبض على العضو أو توقيفه .

د- إذا قررت الهيئة العامة حفظ الشكوى ، فلا يجوز ملاحقة العضو عن تلك الشكوى بعد انتهاء عضويته في المحكمة .

المادة ٢٤ - يعتبر أي جرم واقع على العضو أثناء ممارسته لوظيفته او ما اجراه بسببها بمثابة جرم واقع على قاضٍ .

المادة ٢٥ - تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إقرار التقرير السنوي عن عمل المحكمة ورفعه إلى الملك .

ب- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون المحكمة طرفاً فيها .

ج- وضع التعليمات الازمة لتنظيم العمل في المحكمة واجراءات الفصل في الطعون والدفع وطلبات التقسيير المقدمة إليها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذا القانون .

د- وضع تعليمات خاصة وقواعد سلوك يتعين على العضو أو اي من العاملين في المحكمة التقيد بها بما في ذلك حالات التناحي عن نظر أي طعن أو دفع او طلب تفسير مقرر وفق أحكام الدستور وهذا القانون .

ه- اقتراح مشروعات التشريعات الازمة لعمل المحكمة .

و- أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٦ - أ. تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بينهم .

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة ٢٧ - أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- الإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
 - ٢- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمحكمة ومتابعة سير العمل فيها .
 - ٣- تمثيل المحكمة أمام الجهات الرسمية والخاصة .
 - ٤- أي مهام أخرى تكلفه بها الهيئة العامة .
- ب-** للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون إلى أي من الأعضاء أو الأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ٢٨ - يعين للمحكمة أمين عام بقرار من مجلس الوزراء وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها على أن يقرن قرار التعيين بالإرادة الملكية .

المادة ٢٩ - أ. يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- تنفيذ القرارات الإدارية والمالية للهيئة العامة .
- ٢- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي توافق عليها الهيئة العامة .
- ٣- إدارة الجهاز الإداري والمالي للمحكمة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- ٤- إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري في المحكمة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمحكمة .
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة .
- ٧- أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

بـ - للأمين العام بموافقة الرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي موظف في المحكمة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ٣٠ - يكون للمحكمة جهاز إداري يتولى الوظائف الدائمة في المحكمة ويتم استخدام الموظفين وتعيينهم فيها بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية .

المادة ٣١ - للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عدداً من القانونيين وتحدد مهامه بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٢ - يكون للمحكمة موازنة مستقلة تقرها الهيئة العامة وترسل إلى رئيس الوزراء لإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية .

المادة ٣٣ - تتمتع المحكمة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٣٤ - تخضع حسابات المحكمة لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ٣٥ - تصدر الهيئة العامة تعليمات لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، على أن يسري مفعولها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٦ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة التالية:-

- أـ - أنظمة شؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية في المحكمة .**
- بـ - نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية المقدم وفق أحكام هذا القانون من أحد أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم .**

المادة ٣٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠١٢/٦/٦

عبد الله الثاني بن الحسين

| | | | |
|--|--|--|-------------------------------|
| رئيس الوزراء | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية | وزير الشؤون البرلمانية | وزير الداخلية |
| وزير المياة والري | وزير التعليم العالي والبحث العلمي | وزير التعليم العالي والبحث العلمي | وزير الأشغال العامة والإسكان |
| وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة | الدكتور وحبيه عويس | الدكتور وحبيه عويس | المهندس يحيى الكسبى |
| المهندس محمد النجار | | | |
| وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | وزير التنمية الاجتماعية | وزير الصحة | وزير الثقافة |
| الدكتور عاطف التل | الدكتور عزيزه عزيزه | الدكتور عبد اللطيف وريكات | وزير المالية بالوكالة |
| وزير البيئة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة | وزير تطوير القطاع العام | وزير تطوير القطاع العام | وزير السياحة والآثار |
| ياسين الخطاط | الدكتور خليف الخوالدة | الدكتور خليف الخوالدة | نایف حمیدی الفائز |
| وزير الزراعة | وزير الشؤون البلدية | وزير الصناعة والتجارة | وزير العدل |
| أحمد آل خطاب | المهندس ماهر أبو السمن | الدكتور شبيب فرح عماري | خليفة خالد السليمان |
| وزير التربية والتعليم | وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء والتشريع | وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء والتشريع | وزير التنمية السياسية |
| الدكتور فايز محمد السعودي | الدكتور كامل حامد السعيد | الدكتور كامل حامد السعيد | الدكتور نوفان العقيل العجارمة |
| وزير النقل | وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال | وزير دولة لشئون المرأة | وزير دولة لشئون المرأة |
| الدكتور هاشم المساعد | سميح المعايطة | يوسف كاسب الجازي | ناديا محمد هاشم |